

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٨٣٩
بتاريخ:	٢٠١٨/٦/٥

ملف رقم: ٧٩١/٢/٣٧



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة  
السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٨٦) المؤرخ ٢٠١٧/٦/٤ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص جواز قيام الشركة الفرعونية لمناجم الذهب باستيراد أية معدات أو آلات باسمها بعد تأسيس شركة العمليات (شركة السكرى)، وفى حال أحقيتها فى الاستيراد مدى تمتع الآلات والمعدات التى تستوردها تلك الشركة بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية فى ضوء أحكام الاتفاقية الصادر بها القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٩٤. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأى عن طلبها مبدية رغبتها فى عدم الاستمرار فى عرضه أضحي طلب الرأى غير ذى موضوع، وهو ما يتعين معه حفظه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتابكم رقم (٥٠٥) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٦، متضمنا العدول عن طلب الرأى فى الموضوع المائل، ومن ثم فإنه لا يكون هناك وجه - والحال هذه - للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعينا حفظه.

**لذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠١٨/٦/٥

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
بي.ب.ب.  
المستشار/

يحيى أحمد راغب دكرورى  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس  
المكتب الاقنى  
المستشار/

مصطفى حسين السيد أبو حسنة  
نائب رئيس مجلس الدولة

